

وإلى موافقة وزارة المالية بكتايبها المؤرخين ١٠/١٢/١٩٩٦م و ٢٥/١٢/١٩٩٦م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى الجدول المرفق للقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ المشار إليه ، الدولتان الواردتان في الجدول المرفق وبالعلاوة اليومية المحددة قرين كل منهما ، وتخفيض العلاوة إلى النصف للأطفال دون سن الرابعة عشر .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٥/١/١٩٩٧م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٤ من رمضان ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٣ من يناير ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٧م

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦/١٩٩٧م

العلاوة اليومية للمرضى والمرافقين		العملة	الدولة
داخل المستشفى	خارج المستشفى		
١٧ دولاراً	٨٣ دولاراً	دولار استرالي	استراليا
-	١٥ ريالاً	ريال عماني	الامارات العربية المتحدة (مستشفى توام بالعين)

قرار وزاري

رقم ٩٧/٩

بتشكيل اللجنة الطبية واللجنة الطبية الاستئنافية

بشأن إثبات العجز المهني وغير المهني ونوعه ودرجته

إستناداً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .

وإلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٩٣/١١ في شأن إثبات العجز غير المهني

والوفاة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٤٤ بتشكيل اللجنة الطبية واللجنة الطبية الاستثنائية بشأن إثبات العجز غير المهني ونوعه ودرجته .

وإلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٩٦/١٠٧ بسريان فرع التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية على العمال العمانيين إعتباراً من أول يناير ١٩٩٧ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل اللجنة الطبية لإثبات كل من العجز المهني وغير المهني ونوعه ودرجته على النحو الآتي :

رئيساً	- الدكتور / محمد حسن درويش
عضواً	- الدكتور / سيد محمد لانسق
عضواً	- الدكتور / حمد بن محمد الكندي
مقررأ	- الفاضل / علي بن سليمان اللمكي

مادة (٢) : تشكل اللجنة الطبية الاستثنائية للبت في طلبات إعادة النظر في قرارات اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو الآتي :

رئيساً	- الدكتور / علي بن جعفر بن محمد سليمان
عضواً	- الدكتور / عبد الرؤوف بن إسماعيل السويد
عضواً	- الدكتور / عبدالله بن عامر الريامي
عضواً	- الدكتور / محمد بن جعفر الساجواني
مقررأ	- الفاضل / علي بن سليمان اللمكي

مادة (٣) : تباشر اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أعمالهما وفقاً للإجراءات والنماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/١١ والقرار الوزاري رقم ٩٦/١٠٧ المشار إليهما كل في نطاقه .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٣/٤٤ المشار إليه .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٠ من رمضان ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٩ من يناير ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٢)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٤٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٦/٥٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٦/٥٤ بتحصيل رسم لدخول اختبارات الأطباء .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم : م ت د/٦/٣/٢٤٧ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٧ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٩٦/٥٤ المشار إليه ،

نصها الآتي :

يعفى الطبيب غير العماني من الاستشاريين الأول والأختصاصيين الأول بوزارة

الصحة - والطبيب العماني من دفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٦ من أبريل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٨)
الصادرة في ٣/٥/١٩٩٧ م